الحكم يختص بالعصبات دون ذوي الارحام فان من ورث ذوي الارحام ورث ذكورهم واناثهم
واجاب من يرى توريث ذوي الارحام بان هذا الحديث دل على توريث ذوي العصبات لا على نفي
توريث غيرهم وتوريث ذوي الارحام من ادلة اخر فيكون ذلك زيادة على ما دل عليه حديث
ابن عباس واما قوله لاولى رجل ذكر مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا فالصحيح عنه انه قد
يطلق الرجل ويراد به الشخص كقوله من وجد ماله عند رجل قد افلس ولا فرق بين ان
يجده عند رجل او امراة فتقييده بالذكر ينفي هذا الاحتمال ويخلصه للذكر دون الانثى
وهو المقصود وكذلك الابن لما كان قد يطلق ويراد به اعم من الذكر كقوله ابن السبيل
جاء تقييده ابن اللبون في نصب الزكاة بالذكر وللسهيلي كلام على هذا الحديث فيه تكلف
وتعسف شديد ولا طائل تحته وقد رده عليه جماعة ممن ادركناهم والله اعلم

الحديث الرابع والاربعون عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة خرجه البخاري ومسلم هذا الحديث في الصحيح
من رواية عمرة عن عائشة وخرج مسلم ايضا من رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وخرجاه ايضا من رواية عروة عن عائشة
من قولها وخرجاه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه الترمذي من
حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجمع العلماء رضي الله عنهم على العمل بهذه الاحاديث
في الجملة وان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب ولنذكر المحرمات من النسب حتى يعلم
بذلك ما يحرم من الرضاع فنقول الولادة والنسب قد تؤثر التحريم في النكاح وهو
على قسمين احدهما تحريم مؤبد على الانفراد وهو نوعان احدهما ما يحرم بمجرد النسب فيحرم
على الرجل اصوله وان علون وفروعه وان سفلن وفروع اصله الادنى
وان سفلن وفروع اصله البعيدة دون فروعهن فدخل في اصوله امهاته وان
علون من جهة ابيه وامه وفي فروعه بناته وبنات اولاده وان سفلن وفي فروع
اصله الادنى اخواته من الابوين او من احدهما وبناتهن وبنات الاخوة واولاد
هم وان سفلن ودخل في فروع اصله البعيد العمات والخالات وعمات الابوين وخالاتهما

وان

وان سفلن ودخل في فروع اصله البعيد وهن بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات والنوع الثاني ما يحرم
من النسب مع سبب اخر وهو المصاهرة فيحرم على الرجل حلائل آبائه وحلائل ابنائه وامهات
نسائه وبنات نسائه المدخول بهن فيحرم على الرجل ام امراته وامهاتها من جهة الام والاب وان
علون ويحرم عليه بنات امراته وهن الربائب وبناتهن وان سفلن وكذلك بنات بني زوجته
وهن الربائب نص عليه الشافعي واحمد ولا يعلم فيه خلافا ويحرم عليه ان يتزوج بامراة ابيه
وان علا وامراة ابنه وان سفل ودخول هؤلاء في التحريم بالنسب ظاهر لان تحريمهن من جهة
نسب الرجل مع سبب المصاهرة واما امهات نسائه وبناتهن فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسب المراة
فلم يخرج التحريم بذلك عن ان يكون بالنسب مع انضمامه الى سبب المصاهرة فان التحريم بالنسب
المجرد والنسب المضاف الى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساء فيحرم على المراة ان تتزوج
اصولها وان علوا وفروعها وان سفلوا وفروع اصلها الادنى وان سفلوا من اخوانها واولاد
الاخوة وان سفلوا وفروع اصلها البعيدة وهم الاعمام والاخوال وان علوا دون ابنائهم فهذا
كله بالنسب المجرد واما النسب المضاف الى المصاهرة فيحرم عليها نكاح ابي زوجها وان علا ونكاح ابنه
وان سفل بمجرد العقد ويحرم عليها زوج ابنتها وان سفلت بالعقد وزوج امها وان علت بشرط
الدخول بها والقسم الثاني التحريم المؤبد على الاجتماع دون الانفراد وتحريمه يختص بالرجال
لاستحالة اباحة جمع المراة بين زوجين فكل امراتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما
بحيث لو كانت احداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالاخرى فانه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح
قال الشعبي رحمه الله كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا يجمع الرجل بين امراتين لو كان
احدهما رجلا لم يصلح له ان يتزوجها وهذا انما كان التحريم لاجل النسب وبذلك فسره سفيان
الثوري واكثر العلماء فلو كان لغير النسب مثل ان يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها
فانه يباح عند الاكثرين وكرهه بعض السلف فاذا علم ما يحرم من النسب فكل ما يحرم منه
فانه يحرم من الرضاعة نظيره فيحرم على الرجل ان يتزوج امهاته من الرضاعة

Copyright © King Saud University